

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التركية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى الأمر الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨،
وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين، وحكومة الجمهورية
التركية الموقعة في أنقرة بالجمهورية التركية بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٨،
وبناءً على عرض وزير المواصلات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة
الجمهورية التركية الموقعة في أنقرة بالجمهورية التركية بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٨.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ رجب ١٤١٩ هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ١٩٩٨ م